

الإجازة المهنية : الخبرير العقار والتعميري (السداسي السادس)

تقدير من:

تدريبيه ميداني بالملحوظة الحضرية المناظر

من إنجاز:

- ✓ سامي قلالة
- ✓ حميد زاوري
- ✓ معمره بومكسي
- ✓ عبد الصمد بلقايد

بتطلبه:

✓ رئيس مديرية التدريب المضري والتقنيين
الاستاذ: يوسف البالي

✓ رئيس قسم الشؤون القانونية
الاستاذ: محمد الكنوبي

تحمته إشرافه: الدكتور احمد خربطة

السنة الجامعية 2010/2011ء

تاريخ النشر 17 يوليوز 2011



تقدیم

في إطار الوحدات المسجلة خلال السادس السادس من صف الإجازة المهنية - الخبر في العقار والتعهير - برسم السنة الجامعية 2010 - 2011، خاصة ما يتعلق بوحدة انجاز تدريب ميداني بإحدى المؤسسات العمومية ذات الاهتمام المشترك، وفي إطار افتتاح الجامعة على محياطها الخارجي وسعيا منها إلى المزج بين ما هو نظري وما هو تطبيقي جاء اختيارنا للوكالة الحضرية بالناضور كوجهة من أجل انجاز هذا التدريب وذلك للأسباب الآتية :

- ✓ ارتباط الوكالة الحضرية بطبيعة التخصص من جهة، ولاكتساب الخبرة والتجربة العملية ولتضارف إلى الرصيد العلمي والمعرفي من جهة أخرى.
 - ✓ الاطلاع على مدى مساهمة الوكالة الحضرية في التدبير الحضري والتخطيط العمراني وكذا هيكلة المناطق المفتقرة للتجهيزات الأساسية.
 - ✓ مواكبة المستجدات تعرفها الوكالة الحضرية في مجال إعداد وثائق التعمير، وكذا مقررات مجلسها الإداري.

ولهذه الأسباب وغيرها اعتمدنا على مديريات وأقسام الوكالة الحضرية بالناضور وذلك لتوسيع الحقل المعرفي وللاطلاع أكثر على الاختصاصات المنوطة بهذه المؤسسة، رغم الفترة الزمنية التي تعد نوعا من وجيزة للإحاطة بجميع المصالح الإدارية والتقنية التابعة للوكالة الحضرية بالناضور والتي بلغت زهاء شهر تخللتها مهام إدارية وتقنية لأطرها خارج المؤسسة خصوصا اثناء الزيارة الملكية التي كانت مرتبطة والتي أجلت إلى تاريخ لاحق .

يشكل التعمير فنا وعلمًا وقانوناً وسياسة من السياسات التي توظفها الدولة قصد التدخل في عدة ميادين اقتصادية واجتماعية تتغلق بالتجمع الحضري المستهدف لمساعدته على النمو بشكل عقلاني ومنسجم، سواء كان ذلك من خلال وضع تصورات وتقديرات أنية مستقبلية

أو من خلال تصحيح أخطاء الماضي بواسطة وإعادة البناء والتهيئة المناسبة، وتعتبر المهندس المعماري الإسباني الوسنوسرا أول من استعمل مصطلح التعمير في كتابه النظرية العامة للترميم 1887م والذي قدم من خلاله تصوره بخصوص تصميم جديد لمدينة برشلونة الإسبانية.

والترميم كفن وأسلوب لبناء المدن له جذور تاريخية في الحضارات القديمة لاسيما المصرية والإغريقية الإسلامية والتي كانت لها دراية ومعرفة في بناء وتنظيم المدن، إلا أنه لم يتم تبني الترميم بمفهومه الحديث سوى مع الثورة الصناعية لمواكبة حركة التمدن التي عرفتها أوروبا.

أما في المغرب فالأساس القانوني للترميم الحديث يعود إلى عهد الحماية الفرنسية التي فشلت في خلق توازن بين مختلف المدن المغربية فلجأت إلى إصدار نصوص قانونية كان أولها ظهير 16 أبريل 1914 المتعلقة بالترميم ثم توالت التشريعات بتعليق بعضها بنزع الملكية (1914) وبعضها بهم الترميم مباشرة، مثل التجزئات العقارية (1933) وغيرها...

- ويعد ظهير 25 يونيو 1960 المتعلقة بتنمية العمارت الفروعية أول نص قانوني بعد الاستقلال ثم تلاه تعديل قانون الترميم (قانون 1290) وتعديل قانون التجزئات قانون (90 - 21) وهي السائدة حاليا، ويضاف إليها ظهير 51-93-1 الذي يعتبر بمثابة قانون ينبع بإحداث الوكالات الحضرية

وتتجدر الإشارة إلى أن أول تدخل تشريعي لإحداث الوكالات الحضرية كان سنة 1984 حيث تم إحداث بمقتضى ظهير 188 - 84 - 1 أول وكالة حضرية لمدينة الدار البيضاء ونظرًا للنجاح الذي حققه من خلال اضطلاعها بالدور البارز في مجال الترميم ومعالجة المشاكل الناجمة عن حركة التمدن عمل المشرع المغربي على تعميم التجربة على جل ربوع المملكة وهذا تم بإحداث الوكالة الحضرية لكل من فاس - الرباط - سلا - أكادير كمرحلة أولى تلتها مجموعة من المدن من بينها مدينة الناظور والحسيمة ... (ملحق 1)

ويشكل الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر بتاريخ 10 شتبر 1993 (ملحق 2) النظام القانوني العام الذي ينظم تكوين هذه الوكالات تحدد نشاطها وصلاحيتها.

وبالرجوع إلى المادة الأولى من هذا الظهير نجد ينص على انه تحدث مؤسسات عامة تسمى الوكالات الحضرية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تخضع لوصاية إدارية تقنية ومالية

فبخصوص الوكالة الحضرية بالنظر فإنها نطاق اختصاصها يشمل اقليمي الناظور والدريوش (ملحق 3) استنادا إلى المادة الأولى من الظهير المحدث للوكالات الحضرية.

- التقسيم الترابي لإقليم الناظور :

07 جماعات حضرية

16 جماعة قروية

06 مراكز محددة

- التقسيم الترابي لإقليم الدريوش:


03 جماعة حضرية

20 جماعة قروية

03 مراكز محددة،

ولكي تضطلع الوكالة الحضرية بالنظر بمهامها وتحقق أهدافها فقد وضع المشرع رهن إشارتها عدة وسائل المؤسسات العمومية، حيث مكنها من آلية تسهر على تنظيم المصالح الإدارية الداخلية وذلك قصد تسخير نفسها بنفسها وإدارة شؤونها تحت مسؤوليتها.

هيكل التنظيم الداخلي للوكلة الحضرية بالنظر



وقد إستهلينا فترة التدريب بلقاء أولى مع رئيس مديرية التدبير الحضري و التقنيين السيد يوسف البالي حيث رحب بمجموعتنا مبديا استعداده للتعاون معنا عن طريق التوجيه و التأثير و تقديم النصائح و اضعاف رهن إشارتنا مختلف المصالح الإدارية و التقنية التابعة للوكالة لإجراء التدريب موكلًا مهمة الإشراف على التدريب إلى السيد محمد الكنوبي رئيس الشؤون القانونية و التقنيين الذي رحب من جهته بالمجموعة التي اختارت إجراء فترة تدريبية بالوكالة الحضرية بالناظور مبديا استعداده التام على الإشراف و تقديم كل ما بوسعه

لتدرك ظروف التدريب في أحسن الأحوال حيث حدد معنا الخطوط العريضة و برنامج عمل لإجراء التدريب على أن تكون البداية بالتعرف على دور الوكالة الحضرية في التخطيط الحضري وكذا مساحتها في مجال التدبير الحضري مع الوقوف على التدبير الإداري والمالي للوكالة الحضرية.

١. - التخطيط الحضري للوكالة الحضرية :

يعرف التخطيط الحضري بأنه تدخل الإدارة بأدوات منهجية ووثائق مرجعية لتنظيم استعمال المجال وتقنيات و تحديد هذا الاستعمال لكل منطقة من مناطق المدينة و تخصيص وظيفة لكل منها قصد تحقيق تكامل أجزائها وانسجام أطراها وبالتالي حسن تنظيمها و تعميرها.

و للتعرف أكثر على مساحة الوكالة الحضرية في مجال التخطيط الحضري فقد خصصنا اليوم الأول لمديرية الدراسات و الطبوغرافي حيث وقفنا على مساحة الوكالة الحضرية بالنظر في إعداد وثائق التعمير وكذا منحة ذكرى المعلومات ومساحتها في إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز وكذا تحديد المراكز القروية الناشئة.

١ - إعداد وثائق التعمير .

تصنف وثائق التعمير بالمغرب حسب القانون إلى :

- ✓ مخطط توجيه التهيئة العمرانية (SADAU)
- ✓ تصميم التنظيق (P.Z)
- ✓ تصميم التهيئة (P.A)
- ✓ تصميم النمو الخاص بتوسيع نطاق العمارات القروية (P.D.)
- ✓ قرار تخطيط حدود الطرق العامة.

١ - ١. مسطرة إعداد وثائق التعمير :

تشمل مسطرة وثائق التعمير إعداد الدراسات التمهيدية التي على أساسها سوف يتم إعداد مشاريع هذه الوثائق.

1.1.1: الدراسات التمهيدية:

تتضمن هذه الدراسة تحديد المناطق والمدن التي ستوضع لها الوثائق ومختلف طرق تحديد هذه المناطق من وثيقة إلى أخرى :

- بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية يتم تحديد هذه المدن والمناطق بواسطة المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - أما بخصوص تصميم التنظيق فالمنطقة التي سيغطيها تكون معروفة مسبقاً وهي المنطقة التي سيوضع لها تصميم التهيئة.
 - أما تصميم التهيئة فان المنطقة التي سيشملها تعين بواسطة القرار الذي تتخذه الجماعة بعد أن يتداول في ذلك المجلس الجماعي.
 - تصميم التنمية يتم تحديد هذه المناطق بواسطة الإدارة المكلفة بالتعمير.
 - وبخصوص قرارات تحديد الطرق العامة فيتم تحديدها عن طريق مقرر للمجلس الجماعي.

بعد تحديد هذه المناطق المستهدفة بالخطيط العمراني تقوم الإدارة المكلفة بالتعمير بتشخيص المجال (diagnostic) وذلك بإجراء دراسات متعددة التخصصات على مستوى إمكاناتها الاقتصادية والبشرية المعرفة وضعيتها الراهنة وكذا آفاقها المستقبلية والمشاكل المطروحة كعراقبيل أمام التنمية الحضرية، وبالموازاة مع ذلك تحرص مصالح الوكالة على إنجاز أشغال الصور الجولة وتصاميم الاسترداد باعتبارها المرجع الأساسي لإنجاز وثائق التعمير.

2.1.1: مبادرة اتخاذ قرار مشروع إعداد وثائق التعمير :

- بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية يتم وضعه بمبادرة من الإدارة (السلطة الحكومية المكلفة بالتعهير) وبمساهمة الجماعات المحلية.

- بالنسبة لتصميم التنظيق يتم وضعه بمبادرة من الإدارة المكلفة بالتعمير بمساهمة الجماعات المحلية المعنية مع مراعاة الصلاحية المستندة إلى الوكالات الحضرية.
 - وبالنسبة لتصميم التهيئة فحسب الدوري رقم 005 بتاريخ 17 - 01 - 1994 يمكن أن تصدر مبادرة اتخاذ القرار من رئيس المجلس الجماعي او الوكالة الحضرية وفي حالة غيابها تكون المبادرة من طرف مندوبيه التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني.
 - وبخصوص تصميم النمو فحسب الدوري رقم 369 الصادر بتاريخ 29 مارس 1973 تكون المبادرة من المصالح المختصة التابعة لوزارة الأشغال العمومية (مصلحة التعمير) ومن وزارة الفلاحة (قسم استثمار الأراضي والهندسة الفروية).
 - أما بخصوص مبادرة تحديد الطرق العامة ف تكون لرئيس المجلس الجماعي حضرياً كان أو قروياً بعد مداولة المجلس الجماعي.

3.1.1: متابعة إعداد مشاريع وثائق التعمير:

أو كل القانون مهمة متابعة إعداد المخطط أو التصميم إلى لجنتين :

- لجنة مركزية وهي خاصة بالمخطط التوجيهي للهيئة العمرانية دون باقي الوثائق، وتن تكون هذه اللجنة من :
 - ✓ السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ومن ممثلي باقي الوزارات المعنية وكل شخص ترى فيه فائدة.
 - اللجنة المحلية التقنية (CLT) : وتهتم المخطط التوجيهي للهيئة العمرانية وتصميمي التهيئة والتنطيط دون تصميم التنمية أو قرار تخطيط الطرق العامة وتتألف من : الوالي أو العامل المعنى رئيسا.
 - أعضاء اللجنة التقنية التابعة للعمالة أو الإقليم المعنى
 - رؤساء مجالس الجماعات المعنية.
 - رؤساء الغرف المهنية المعنية.

وتتولى الوكالة الحضرية سكرتارية هذه اللجنة، ويجب أن يرسل ملخص أشغال اللجنة المحلية معززاً بمحضر هذه الأشغال إلى اللجنة المركزية لاتخاذ القرار وذلك في أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ انتهاء الأشغال المذكورة.

4.1.1: دراسة المشروع من قبل المجالس الجماعية المعنية وتقديم اقتراحاتها

- بالنسبة SDAU يكون أجل الدراسة محددة في ثلاثة أشهر
- بالنسبة (PZ) يكون أجل الدراسة محددة في شهرين
- بالنسبة PD يكون أجل الدراسة محددة في شهر واحد

5.1.1: مرحلة البحث العدلي :

ويشمل كل من وتصميم التهيئة وتصميم النمو وتحديد الطرق العامة وتكون مدة البحث العلني شهراً واحداً، وفي هذا الصدد تساهم الوكالة الحضرية في تتبع هذه المرحلة من حيث احترام الشكليات والمسطرة القانونية المخصصة لذلك.

6.1.1: المصادقة على وثائق التعمير :

بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية وتصميم التهيئة يتم المصادقة بمرسوم صادر عن الوزير الأول.

– بالنسبة لتصميم التهيئة تتم المصادقة بقرار للوزير المكلف بالتعمير
– بالنسبة لتصميم النمو يتم المصادقة بقرار من العامل بعد موافقة وزير الداخلية.
– أما بخصوص تحديد الطرق العامة تتم المصادقة بموافقة وزير الداخلية
– وتجدر الإشارة أن وثائق التعمير بالمغرب هي محددة الأجل تختلف من وثيقة إلى أخرى :


- SDAU : أجاله محددة في 25 سنة
- P.Z : أجاله محددة في سنتين
- PA و PD : أجالهما محددة في 10 سنوات

قرارات تخطيط حدود الطرق العامة : أجلها محددة في 10 سنوات قرارات تخطيط حدود الطرق المراد نزع ملكيتها: أجلها محددة في سنتين .


- وفي إطار تواجدنا بالوكالة الحضرية بالنظر اطلعنا على محتويات وثائق التعمير والتي تشمل من رسوم بيانية وهي خرائط يتضمن بيان استعمال الأرضي، ويتضمن أيضا تقرير يبرر ويشرح اختيار التهيئة المبين في خرائط استعمال الأرضي وكذا الارتفاعات التي يجب التقييد بها.

وانسجاماً مع دور وثائق التعمير في تنظيم المجال عملت مصالح الوكالة الحضرية خلال سنة 2010 تغطية مراكز إقليمي الناظور و الدريوش بوثائق التعمير وقد وصل عدد وثائق التعمير التي هي في طور الدراسة أو التشخيص على المستوى المحلي إلى 34 وثيقة منها 21 على مستوى إقليم الناظور و 12 بإقليم الدريوش و 01 وثيقة تهم الإقليمين(المخطط التوجيهي للساحل المتوسطي الشرقي)

وثائق التعمير على مستوى اقليم الناظور



وثائق التعمير على مستوى إقليم الريوتش



يكون ملحوظاً في بحثه تخصصه وثائق التعمير السارية المفعول لعقار أو مجموعة عقارات معنية ويمكن أن يتقدم بطلب الحصول على مذكرة المعلومات (ملحق 5) كل ذي مصلحة عندما تكون هماك وثيقة التعمير مصادق عليها أو صاحب العقار المعني أو كل شخص يدللي بموافقة هذا الأخير.

وتنسلم الوكالة الحضرية مذكرة المعلومات إلى طالبها في أجل لا يتعدي 72 ساعة من توصلها بالطلب، مع استخلاص واجب قدره 300 درهم يدفعها طالب مذكرة المعلومات التي تشمل أيضاً وثيقة يطلق عليها بضابطة التهيئة وهي مقتطف من الرسم البياني للتصميم وذلك في حالة وجود وثيقة التعمير.

وتحدد مدة صلاحية مذكرة المعلومات في ستة أشهر عندما تكون وثيقة التعمير في طور الدراسة أو المصادقة أما إذا كانت هذه الوثيقة قد تمت المصادقة عليها فان مذكرة المعلومات تبقى صالحة إلى غاية انتهاء حجية الوثيقة.

وللإشارة فقد قامت مصالح الوكالة الحضرية خلال هذه السنة بتسلیم ما مجموعه 450 مذكرة معلومات مشكلة بذلك ارتفاعاً مهماً بالمقارنة مع سنة 2009 التي وصل العدد إلى 364 مذكرة.

2 - إعادة هيكلة الأحياء غير المجهزة :

بمقتضى ظهير 22 ربيع الأول 1414 الموافق ل 10 سبتمبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية تنص المادة الثالثة من الظهير على أن الوكالات الحضرية تقوم بتشجيع وانجاز عمليات إصلاح القطاعات الحضرية وتجديد المبني وإعادة هيكلة الأحياء المفتقرة إلى التجهيزات الأساسية والقيام بإنجاز الدراسات وامتلاك الأراضي اللازمة لذلك.

وفي هذا الإطار أكد لنا موظفو هذه المديريّة أن الوكالة الحضريّة للناظور تعمل على تتبع 50 دراسات متعلقة بإعادة تصاميم هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بكل من إقليم الناظور (بني أنصار - ازغنان - سلوان - زايو)، وإقليم الدريوش.

كما أكد لنا موظفو هذه المديرية أن الوكالة الحضرية أعطت انطلاق ثلاث دراسات حول المشاريع الحضرية بكل من الدريوش و ميضار و بن طيب.

3 - تحديد المراكز القروية الناشئة :

وأصلت الوكالة الحضرية بالنظرور الدراسات الخاصة بتحديد وتنمية المراكز القروية الناشئة التي تعرف ديناميكية وديمغرافية وعمرانية واقتصادية بمجال نفوذها الترابي، فقد تم إعداد تشخيص لهذه المراكز كما يتم حالياً إعداد برامج تأهيل خاصة تهم المراكز الصاعدة مع تحديد للإجراءات اللازمة لإنجاز هذه البرامج حسب الأولويات وفي أفق 10 سنوات.

١١. التدبير الحضري للوكلالة الحضرية:

تساهم الوكالة الحضرية للناظور في التدبير الحضري من خلال دراستها لملفات المشاريع الصغرى والكبرى ومن خلال المراقبة حيث تسخر جميعالياتها ووسائلها من أجل تفعيل مقتضيات قانون التعمير على المستوى الحضري والقروي .

فيما يخص دراسة ملفات المشاريع الصغرى والكبرى(ملحق 6) (ملحق 7) وطبقا لها جاء في منشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والبيئة عدد 1500 / 2000 ، 6 أكتوبر 2000فان الوكالة الحضرية تعمل الى جانب باقي المتتدخلين على إبداء رأيها الملزم بخصوص الملفات المعروضة عليها سواء في إطار المسطرة السريعة أو المسطرة العادية

توزيع الملفات المدروسة في إطار اللجنة التقنية حسب إقليمي الناظور والدريوش

الإقليم	المجموع	إقليم الناظور	إقليم الدريوش	نسبة القبول	القيمة الاستثمارية بالدرهم
2010	2167	1534	260	% 71	2.061.970.557.00
	354	1792	988	% 73	138 029 443.00
يناير - مאי 2011	2521	1288	291	% 71	2 200 000 000
	1288	988	291	% 77	1.536 823 273.00
	359	2167	354	% 81	205 372 491.00

الدريوش				
المجموع	1647	1279	% 78	1 742 195 764

ويعزى هذا التطور الايجابي الذي شهدته الحصيلة العملية بالأساس إلى ارتفاع عدد الطلبات المعروضة والى المجهودات المبذولة من طرف الوكالة الحضرية لإنجاح هذه العملية عبر التنسيق والتتبع لمختلف الملفات وكذا اعتماد مبادئ المرونة واليسير في تدبير هذه الملفات. تبعاً لمنشور السيد وزير الإسكان والتعهير والتنمية الحالية عدد 2000 / 1500 بشان تنسيط مسطرة المشاريع الصغرى والكبرى.

وفي اطار العناية المولوية التي يوليهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس لانعاش السكن الاجتماعي الموجه بالخصوص الفئات ذات الدخل المحدود تعمل الوكالة الحصرية بالناظور على اتخاذ مجموعة من التدابير الازمة وكذا السهر على تتبع انجاز هذه البرامج ومدى تقدم اشغالها .

كما تتولى الوكالة الحضرية بالناضور دراسة الملفات الاستثمارية وملفات الرخص الاستثنائية لمشاريع البناء في الوسط القروي وفي هذاخصوص فقد مكننا السيد الكنوني من الوثائق اللازمة لدراسة هذه الملفات من طرف لجنة الاستثناءات المتعلقة بالمشاريع الصغرى (البناء) في المجال القروي والتي تتكون من : طلب رخصة البناء موجه إلى رئيس الجماعة القروية، نسخة من عقد الملكية، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، نسخة من تصميم المهندس الطبوغرافي بمقاييس 100 / 1 إضافة إلى عقدة المهندس.

كما حضرنا اجتماع هذه اللجنة الذي تختص بالتفعيل التلقائي الاستثنائي عن قاعدة الهاكتار الملزمة كحد أدنى بالعالم القروي وتكون هذه اللجنة من :

- ✓ ممثل لـالوكالة الحضرية بالناظور.
 - ✓ ممثل للمديرية الجهوية للتجهيز.
 - ✓ ممثل المندوبية الإقليمية للإسكان.

✓ ممثل قسم التعمير بعمالة الناظور / الدریوش.

وقد عرف الاجتماع غياب كل من :

✓ ممثل المدرية الإقليمية للفلاحة

✓ مثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.

وبناء على المنشور الوزاري المتعلق بالبناء بالعالم القروي، وبناء على توصية المجلس الإقليمي حظيت بعض الملفات بالموافقة المبدئية مع إحالتها على اللجنة التقنية للدراسة وإبداء الرأي في إطار الشباك الوحيد والمكون من:

✓ تقني الوكالة الحضرية.

✓ مثل القسم التقني للجماعة القروية المعنية.

✓ مثل قسم التعمير بالعمالة (الناظور - الدريوش) حسب النفوذ الترابي.

في حين حظيت الملفات أخرى بعدم الموافقة إلى حين إجراء معاينة ميدانية (voir sur place)، أو أنها تقتضي الحصول على محاضر التصفييف من لدن المديرية الإقليمية للتجهيز مع الإحالة على اللجنة التقنية للدراسة وإبداء الرأي.

ومن جانب آخر تم تأجيل البث في بعض الملفات إلى حين إجراء معاينات ميدانية بعد اخذ الرأي المطابق للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو المديرية الإقليمية للفلاحة حسب طبيعة الملف.

وتجدر الإشارة أن جميع الملاحظات التي يتم إبداعها يتم تسجيلها في محضر (ملحق 8) معد لذلك.

وعلاقة بموضوع البناء في العالم القروي تطرقنا إلى الحديث عن التأثير التقني والمعماري بالعالم القروي (ملحق 9)، والذي يضمن لصاحب المشروع لاستفادة من تصميم البناء مجاناً وفق شروط منصوص عليها، تسهر على إعداده الوكالة الحضرية بشركة مع المجلس الجهوى للمهندسين المعماريين.

وفي إطار المهام المنوطة بالوكالة الحضرية فإنها تتولى تكوين تقني الجماعات المحلية في مجال التخطيط والتدبير الحضري من خلال حلقات دراسية يتم تنظيمها لهذا الغرض، وكذا مساعدة الجماعات المحلية على اتخاذ قرار تحديد الطرق العامة من خلال إبداء رأيها المطابق حرصا منها على التحقق من ملاءمة المشروع لأحكام المخطط التوجيئي للتهيئة العمرانية أو تصميم التهيئة أولهما معا إن و جدا.

في نفس السياق كان لنا لقاء مع السيد فوزي الصقلي وهو موظف في قسم التدبير الحضري والتقنيين مكلف بدراسة الشكايات (*Les requêtes*) الواردة على الوكالة الحضرية والإجابة عليها، كما يتولى مراقبة مخالفات التعمير بصفته من المأمورين المكلفين بهذه المهام، حيث أوضح لنا بان هذه الشكايات والتعراضات تشكل وسيلة من وسائل المراقبة وأداة للتواصل بين الإدارة والمواطنين وتختلف مواضع هذه الشكايات حسب طبيعتها فمنها ما هو مرتبط بوثائق التعمير ومنها ما هو مرتبط بالتدبير الحضري والمنازعات العقارية.

وفي هذا الإطار تحرص الوكالة الحضرية على الاستماع لمختلف الشكايات الواردة من طرف المواطنين والمصالح الخارجية والإجابة عليها وتوجيهها إلى مختلف المعنى نبها مع إحالة التقارير في موضوع على الجهات المعنية النسبة لبعض الشكايات التي تتطلب ذلك.

وتتوزع هذه الشكایات وفق الجدول التالي لسنة 2010

نوع الشكایة	التدبير الحضري	شكایات تهم وثائق التعمير	شكایات تهم بنزاعات عقارية	المجموع
العدد	85	7	16	108
النسبة	% 78,7	% 6,5	% 14,8	% 100

وتكون هذه الشكایات وفق الصور التالية:

✓ شكايات لها علاقة بقسم الدراسات عندما يتعلق الأمر بوثائق التعمير.

✓ شكايات واردة من لدن المصالح الخارجية للوزارات (الإسكان، الداخلية ...)

ويتم الإجابة على هذه السكایات بعد الرجوع إلى قاعدة المعطيات للإحاطة بجميع المعلومات وكذا الوقوف في فعين المكان للتحقق من الواقع، من جهة وإثارتها في لجنة الشباك الوحد من أجل أخذها بعين الاعتبار أثناء دراسة الملف.

في حين يتم الإجابة على شكيات أخرى بعدم الاختصاص مثلاً كطلب سحب رخصة او طلب الهدم

ومن جانب آخر في إطار الإستراتيجية المتكاملة للتدخل في ميدان محاربة البناء غير القانوني، تكتسي المراقبة أهمية محورية في منهجية تدخل المؤسسة وتشكل محور الإجراءات الردعية، وسواء بالاعتماد على جولات فرق المراقبة التابعة للوكالة أو من خلال المشاركة في أشغال لجن اليقظة، (ملحق رقم 10)، فإن هذه المؤسسة تتخذ كل السبل الكفيلة لتوجيه المستثمرين والراغبين في البناء وفقاً للمسطرة القانونية في الموضوع وفي هذا الصدد فقد تم تسجيل حوالي 384 مخالفة سنة 2010 في إقليمي الناظور والدریوش خلال ما يناهز 88 جولة قامت بها المصالح المختصة للوكالة الحضرية.

المجموع	مشاريع مرخصة دون احترام رأي اللجنة التقنية	مشاريع مرخصة دون عرضها على اللجنة التقنية	مشاريع غير مرخصة	عدد الزيارات	المجال	الإقليم
162	22	38	102	39	الحضري	إقليم الناظور
173	15	27	131	39	القروي	
335	37	65	233	78	المجموع	
12	—	01	11	03	الحضري	إقليم الدريوش
37	2	02	33	07	القروي	

49	2	03	44	10	المجموع	
384	39	68	277	88	المجموع العام	

وبالنسبة لعمل لجنة المراقبة فإن الأولوية يستأثر بها المناطق الآتية :

- ✓ الشريط الساحلي من رأس الماء إلى تروكوت.
 - ✓ المناطق الأهلة بالسكان.
 - ✓ المناطق ذات الصبغة الفلاحية.

على أن الوقوف على المخالفات يستدعي القيام بزيارات ميدانية حيث يتم تحرير تقرير بالمخالفة وإحالته على عامل الإقليم الذي يوجه نسخة منه إلى رئيس المجلس المعنى والنيابة العامة وبasha المدينة المعنية الذي يقوم بإرسال المخالف إلى القائد الذي يعذر المخالف بإيقاف الأشغال وفي حالة عدم امتثاله للأمر يتم هدمه بقرار من العامل، او بناء على مقرر قضائي إلا أن الواقع غالباً ما يصدم هذا القرار بصعوبة التنفيذ حيث يتم إحالة القضية على المحكمة التي تحكم بأداء غرامة مالية على المخالف بعد إقدامه على تسوية وضعيته القانونية، وتحتفظ في تنفيذ قرار الهدم بدعوى افتقار الملف إلى الوثائق.

كما و اكتبنا مصلحة الاستقبال والتوثيق من خلال اطلاعنا على مهام المصلحة المتجلية أساساً و تحديداً في :

- ✓ تتبع الملفات : بحيث يتولى القسم استقبال ملفات طلبات رخص البناء والتجزيء والتقسيم وإقامة المجموعات السكنية الواردة عليه من طرف مختلف رؤساء الجماعات المحلية (حضرية / قروية) ثم يتم ترقيمها واياديعها في سجل المعطيات داخل الحاسوب (base de données)

- ✓ برمجة الملفات من اجل الدراسة ويتم التمييز بين المشاريع الصغرى والمشاريع الكبرى والمشاريع الصغرى الاستثنائية بالعالم القروي، وبعد إبداء رأي اللجنة يتم تسجيل الرأي المدلل به في سجل المعطيات بالحاسوب على أساس انه في حالة عدم الموافقة يتم تعليل هذا الرفض
- ✓ الأرشيف : يخصص لتوثيق وإدراج الملفات قصد الاستعانة بها والرجوع إليها من أجل اتخاذ الإستراتيجية الناجمة عن هذه المعطيات.
- إضافة إلى هذه المهام المرتبطة أساساً بالتدبير الحضري تضطلع هذه المديرية بمهام مساعدة على التخطيط الحضري والمتجلية الأساسية :

 - ✓ التتبع القانوني لوثائق التعمير.
 - ✓ تشجيع عملية إصلاح القطاعات الحضرية وتجديد المبني وإعادة هيكلة الأحياء المفقرة إلى التجهيزات الأساسية.
 - ✓ تقديم المساعدات الفنية للجماعات المحلية فيما يتعلق بالتعمير والتهيئة وللهيئات العامة والخاصة فيما تقوم به من أعمال التهيئة إذا ما طلب ذلك.

III. التدبير الاداري و المالي لـ الوكالة الحضرية للناضور:

1-التدبير الاداري :

تعمل الوكالة الحضرية بالناظور على استقطاب العنصر البشري ذو الكفاءة التقنية من خلال اجراء مباريات ، كما تقوم الوكالة بتأهيل و تنمية الاطر العاملة بها و العمل على تمكينها من الاليات و الوسائل الضرورية من خلال التكوين المستمر.

وفي نفس الاطار اكد لنا احد موظفي قسم الموظفين والتقويم و التوثيق ان الوكالة الحضرية تعمل على تحسين الوضعية الادارية و المادية لمستخدميها عبر تحفيزات و ترقیات طبقا لقانونها الاساسي.

توزيع الموارد البشرية حسب التوظيفات و المديريات لسنة 2010

المجموع	سائق	تقني متخصص او تقني	متصرف مساعد	متصرف	مهندس دولة او مهندس معماري	مدير	الوظيفة المديرية
04	-	(تقني)01	01	01	-	01	الادارة
14	-	(تقني)01 (تقني متخصص) 01	02	02	(مهندس معماري)03 (مهندس دولة)01 (مهندس طبويغرافي)02 (مهندس زراعي)02	-	مديرية الدراسات و الطبويغرافيا
12	-	(تقني)07	02	01	(مهندس معماري)02	-	مديرية التدبير الحضري و التقنيين
08	02	(تقني متخصص) 01 (تقني) 02	01	01	(مهندس دولة)01	-	الشؤون الادارية و المالية
01	-	-	-	01	-	-	مصلحة الاعلاميات
39	02	13	06	06	11	01	المجموع

2- التدبير المالي:

طبقاً للمادة 9 من الظهير المحدث للوكالات الحضرية فإن مواردها تكمن في:

✓ اعانت الدولة: وهي المخصصات السنوية التي تدفعها اليها.

✓ موارد ذاتية: وتشمل المداخل الخاصة (بطاقة المعلومات ،نسخ التصاميم ،الفوائد البنكية)، ومداخل اتفاقيات الشراكة التي توقعها الوكالة الحضرية بالنظر للمساهمة في تمويل الدراسات ووثائق التعمير بالإقليم.

ومن مستجدات المجلس الإداري الخامس للوكالة الحضرية للناضور المنعقد يوم الاثنين 11 ابريل 2011 بمقر عمالة اقليم الدريوش، الموافقة على تعليم دفع ثمن الخدمات المؤدى عنها التي تقدمها الوكالة الحضرية لفائدة الأفراد والمؤسسات و الإدارات العمومية بتسعيرة 3 دراهم للمتر المربع بشرط ان تكون الاجمالية المبنية 300 m^2 فما فوق (ملحق 11). اما بالنسبة لنفقات الوكالة الحضرية للناضور فتتحدد في نفقات التسيير و أخرى تهم التجهيز

خاتمة:

من خلال انجازنا لتدريب ميداني بالوكالة الحضرية للناضور تبين لنا الدور الفعال الذي تقوم به هذه الأخيرة وذلك من خلال الجهد الذي تبذله في ميداني التخطيط و التدبير الحضري و القروي .

إلا أن الوكالات الحضرية رغم كونها جهازا قانونيا كاملا لكن يبقى على مستوى الممارسة قدرة الوكالة مقلقة بسبب ضعف قدرتها المالية و البشرية

ورغم كل هذا وذاك فقد سجلنا مجموعة من الملاحظات :

✓ غياب لليام التواصلية و الدراسية من أجل التعريف بالدور الذي تقوم به الوكالة الحضرية للناضور في مجال التعمير بصفة عامة.

✓ بطئ وتعقيد مساطر الانجاز و المصادقة على و ثائق التعمير

- ✓ ضعف الامكانيات المادية و البشرية للوكالة الحضرية بالناضور
 - ✓ عدم وجود مقر يليق والمكانة المهمة التي تحتلها الوكالة الحضرية كمتدخل وفاعل رئيسي في ميدان التعمير.
- وصفة القول في كل هذا ارتأينا دعم تقريرنا هذا بجملة من التوصيات و الاقتراحات:
- ✓ منح الوكالات الحضرية اختصاصات زجرية لتفعيل الدور الذي يقوم به المأمورون المخلفون في اطار المراقبة.
 - ✓ وجوب العمل على نشر الوعي باهمية حماية المجال والتاكيد على اهمية التربية على ذلك عن طريق حملات تحسيسية
 - ✓ ايجاد مقاربة واضحة لتطوير اليات التدبير العمراني و ذلك عن طريق رفع العوائق التي تحول دون تطوير العقار لخدمة غايات التعمير.
 - ✓ تعميم تجربة الوكالات الحضرية على جميع ربوع المملكة من اجل النهوض بقطاع التعمير .
 - ✓ ان التدخل العمومي في ميدان التعمير بالمغرب في حاجة الى الموضوعية و المسؤولية و الاحترافية و التقييم.

